

**وزارة التموين والتجارة الداخلية**

قرار وزارى رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٦

**وزير التموين والتجارة الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛  
 وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى  
 للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته؛  
 وعلى كتب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة البحيرة المنتهية برقم (٢٢٢٨)  
 المؤرخ ٢٠١٤/٤/١٥؛  
 وعلى لجنة التنسيق المنعقدة ٢٠١٤/٣/٢٥ بين الاتحاد التعاونى الاستهلاكى الإقليمى  
 ومديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة البحيرة؛  
 وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بالكتاب رقم (٥٩٦)  
 المؤرخ ٢٠١٤/٥/١١؛  
 وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية (الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى)  
 المؤرخة ٢٠١٤/٥/٢٥؛

**قرر:**

**المادة الأولى** - حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنطقة قرية تلبانة -  
 مركز إيتاى البارود - محافظة البحيرة حلاً إدارياً .

**المادة الثانية** - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية  
 طبقاً لنص المادة (٨٠) من أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى .

**المادة الثالثة** - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة إجراءات التنفيذ .

**المادة الرابعة** - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ النشر .

**وزير التموين والتجارة الداخلية**

د / خالد حنفى